

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والمروج منها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والمروج منها النص الآتي :

”وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٤٠ ، ١٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها ، أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة ٤ في مناطق الحدود التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٣٠ يولييه سنة ١٩٨٣)

(حسنى مبارك)